# الباب الأول

## الحرية المدنية فى الإسلام

obeikan.com

obeikan.com

# الفصل الأول

## معنى الحرية المدنية
## وأوضاعها فى الإسلام والشرائع الأخرى

### ١

### معنى الحرية المدنية وأوضاعها فى الإسلام

يقصد بالحريـــة المدنية الحالة التى تجعل الشـــخص أهلاً لإجراء العقود، وتحمـــل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يملك.

وقـــد منح الإســـلام هذا الحق جميـــع الأفراد ما عـــدا الصبى والمجنون والسفيه. والسفيه هو المبذّر الذى يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله. وقد اســـتثنى الإســـلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادى العام من جهة أخرى. بل إن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على الســـفيه، معلِّلاً

مذهبه بأن فى الحجر عليه إهدارًا لآدميته وإلحاقًا له بالبهائم، وأن الضرر الإنسانى الذى يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيرًا على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه. وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد.

ولا يفرق الإسلام بين الناس فى هذا الحق تبعًا لاختلاف شعوبهم أو طبقاتهم أو تفاوتهم فى الأحساب والأنساب، بل جعلهم كلهم فى ذلك سواسية كأسنان المشط، كما يعبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى حديثه الشريف.

ويسوى الإسلام، كذلك، فى هذا الحق بين المسلمين وغير المسلمين. فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وتطبق عليهم القوانين نفسها التى تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشئون دينهم فتحترم فيه عقائدهم. وفى هذا يقول الرسول ﷺ «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة»[1].

(١) انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاسانى، وصفحتى ١٢٦، ١٢٧ من كتاب الميدانى على القدورى.

وسوى الإسلام كذلك فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها بين الرجل والمرأة؛ لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فالزاوج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه لا يفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها فى التعاقد، ولا حقها فى التملك.

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية... وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكًا مستقلا عن غيرها.

فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها قل ذلك الشىء أو كثر.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

(١) آيتى ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

ويقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[1].

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه لزوجته، فإنه لا يحل له، من باب أولى، أن يأخذ شيئًا من ملكها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[2] – ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها. وفى هذه الحالة يجوز لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت.

(١) آية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) آية ٤ من سورة النساء.

## ٢

## الحرية المدنية فى الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين موقف الشرائع الأخرى فى هذا الصدد

فشريعة الهنود البرهميين مثلا تجرد طبقة من طبقات الشعب نفسه، وهى طبقة السودرا أو المنبوذين، من معظم حقوقها المدنية وتنزلها منزلة الرقيق. فتقرر كتبهم المقدسة «أن السيد الأعلى لم يعط هذه الطبقة إلا وظيفة واحدة، وهى أن يكونوا خدمًا للطبقات السابق ذكرها» وهم فوق ذلك رجس ونجس، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود[1].

وشريعة قدماء اليونان لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لمن لا يحمل الجنسية اليونانية. فأفراد الشعوب الأخرى، كانوا – بحسب هذه الشريعة – مجردين من جميع الحقوق

(١) انظر مواد ٣١، ٨٧ – ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع.

المدنية إذا كانوا من طبقة الرقيق أو من كثير منها إذا كانوا من طبقة الموالى Les mètèques ولم تكن لهم منزلة فى البلاد اليونانية غير هاتين المنزلتين[1]. بل لقد كان قدماء اليونان يعتقدون أنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيرًا على فصائل الأنعام، وأنهم قد خلقوا ليكونوا عبيدًا مسخرين لليونان. وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها فى قالب نظرية بيولوجية اجتماعية – كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسى: فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها فى الأرض وسيدة على سائر الخلق؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالا مباشرًا بالجسم، وهؤلاء هم البرابرة، أى من عدا اليونان من (الأناسى)، وقد

(١) انظر فى ذلك الجزء الأول من كتاب

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquitè

فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيدًا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة. فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التى خلقوا لها وهى منزلة الرق. وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء. ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل – فى نظر أرسطو – إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة، أى بتجريدهم من جميع الحقوق المدنية التى يتمتع بها الأحرار، وتخصيصهم للعمل البدنى. فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال فى نظره على الوجه الذى يتفق مع طبائع الأشياء؛ فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التى زودت بالقدرة عليها وحدها؛ ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التى زودوا بالكفايات اللازمة لها والتى يقتضيها العمران الإنسانى.

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان. فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الرومانى من جميع ما يتمتع به الرومانى من حقوق مدنية أو من معظمها،وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقًا للرومان.

والشريعة اليهودية لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لغير الإسرائيلى. بل لقد كان الإسرائيليون يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن جيرانهم الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة الأولى قد خلقه الله ليكون رقيقًا للإسرائيليين، وأن هذا الوضع وضع أزلى قد نشأ من دعوة دعاها نوح على ابنه حام ونسله[1].

وكما تفرق هذه الشرائع بين طبقات الناس وأجناسهم فى الحقوق المدنية تفرق كذلك فى هذه الحقوق بين ذكورهم وإناثهم.

فتنص شريعة الهنود البرهميين على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره، وليس لها الحق فى أى تصرف قانونى، ولا أن تجرى أىّ أمر وفق مشيئتها، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ و١٤٨ من قوانين مانو، إذ تقرران: «أنه لا يحق للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها، أى سواء فى طفولتها وفى شبابها وفى شيخوختها،

(١) انظر فى ذلك فقرات ٢٠ – ٢٩ من الإصحاح التاسع من سفر التكوين؛ وفقرات ١٠، ٣٩ – ٤٧ من إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين؛ وفقرة ١٢ من إصحاح ١٥ وفقرتى ١٢، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية؛ وفقرات ٢، ٧ – ١١ من إصحاح ٢١ من سفر الخروج.

أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧).

ففى مراحل طفولتها تتبع والدها؛ وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها؛ فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه؛ فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولايه عليها إلى رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم. فليس للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولا فى الاستقلال ولا فى التصرف وفق ما تشاء » (مادة ١٤٨).

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان، حتى فى أرقى عصورهم وأدناها إلى النظام الديموقراطى.

فقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها. فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة Pater Familias (الذى قد يكون أباها أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق. وبعد زواجها واعتراف الزوج

بها Mariage avec Manus تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعًا تامًا بأسرتها القديمة، ويحل زوجها محل أبيها أو جدها فى الحقوق السابق ذكرها[1].

ولا يقتصر القانون اليونانى على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل فى مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها هى نفسها من ممتلكات ولى أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج؛ ولا يميزها فى الحالة الأخيرة إلا بمميزات تافهة عن سريات الرجل وجواريه[2].

بل إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصدد المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحدث القوانين فى أعرق الأمم الديموقراطية الحديثة. فحالة المرأة المتزوجة فى فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر، أشبه شىء بحالة القصور المدنى. فقد جردها القانون من صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية،

(١) V. Girard: Droit Romain, p. 180 et suin.

(٢) V. Glotz: La Solidaritè de la Famille en Grèce, p. 31 et suiv.

كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى (قانون نابليون) إذ تقرر: « أن المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بِعوَض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية». وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيرًا من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

ولتوكيد هذا القصور المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامى. وفقدان المرأة الغربية المتزوجة لاسمها واسم أسرتها وحملها اسم زوجها وأسرته، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها. على حين

أنه – بحسب النظام الإسلامى، كما تقدم بيان ذلك – تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته. فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن، فكان يقال: عائشة بنت أبى بكر، وحفصة بنت عمر... وما كن يحملن اسم زوجهن، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله.

■■■

obeikan.com